

نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

(*)
د. عبد الرحمن حمود المطيري

تاریخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠
تاریخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠



ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة أهم النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا كوفيد - ١٩ وهي تعليق الصلوات في المساجد.

فناقشت هذه الدراسة القواعد الفقهية المتصلة بهذه النازلة، وذكرت مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، ثم عرضت أقوال المعاصرين في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة لأجل جائحة كورونا، وبيّنت أدلة كل فريق، وختمت الدراسة ببيان اختيار الباحث وسبب اختياره.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج جليلة من أهمها: أن الموازنة الصحيحة في مسألة تعليق الجمعة والجماعة في مساجد المدينة تقضي إقامة الشعائر التعبدية في المساجد ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية، وأن للقائمين على رعاية المساجد تنظيم الجمع والجماعات فيها من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذا الفيروس.

وهذا يحقق المصلحة الدينية المظونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد، ويدفع الضررين المترتبين على تفويتها.
والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة: فيروس، كورونا، كوفيد، الصلاة، الجمعة، الجماعة، المساجد، تعليق.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسننه إلى يوم الدين، وبعد:
فإن من أعظم مسائل العصر في هذا الوقت الذي نحن فيه، والتي جرت على لسان كل

(*) د. عبد الرحمن حمود المطيري: يعمل أستاذًا مشاركًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣م، يحمل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة الجامعة الأردنية الملكة الأردنية الهاشمية في الفقه وأصوله، عام ٢٠٠٧م. والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٣م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالملكة العربية السعودية ١٩٩٨م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، فقه المعاملات، القواعد الفقهية، الفقه المقارن بالقانون

نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

مسلم من غير مبالغة مسألة إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات فيها بسبب جائحة كورونا (COVID-19)، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث الذي نحن بصدده.

مشكلة الدراسة:

إن مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا أمرها عظيم وخطتها جليل، والأقوال المعاصرة فيه على طرف النقيض، والمسألة نازلة من حيث إن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا عليها بخصوصها، وليس نازلة من حيث حدوث أوبئة أشد من هذا الفيروس في عصور ماضية، فكان من الواجب على الباحثين الاستكتاب في مثل هذه المسائل، واستقصاء نصوصها من الكتاب والسنة، ومعرفة كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجلمة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، ومعرفة منطوقها ومفهومها، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها في خصوص هذه المسائل، واستقراء كلام الفقهاء فيها من أتباع المذاهب الفقهية الأربع وغيرهم، حتى يعلم مراد الله فيها، فيعمل به.

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث - السابقة - فإن هذا البحث مبني على سؤال واحد:
ما حكم تعليق الجمع والجماعات في المساجد لنازلة جائحة كورونا (COVID-19)؟
ولعظم خطر هذه المسألة خصصت لها هذا البحث رأساً، بل لو ألف فيها كتاب لم تعط حقها ومستحقها.

هدف البحث:

بيان حكم تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19)، ومعالجة ما اعتبرى هذه المسألة من قصور وخلل.

الدراسات السابقة:

كما هو ظاهر من العنوان أن البحث - تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية - وليد نازلة مستجدة لا نظير له، ولا مثيل في موضوعه بخصوصه حتى هذه الساعة من حيث الرسائل الجامعية أو الأبحاث المحكمة، وهذا مما زاد في الجهد المبذول في كتابة هذا البحث هذا البحث والصعوبات التي واجهت الباحث فيها، والله خير معين.

الجديد في البحث:

جديد البحث - كما هو مبين فيما تقدم - بيان حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19) ومعالجة ما اعترى هذه المسألة من قصور وخلل، فهي مسألة نازلة مستجدة لم يكتب فيها رسالة جامعية ولا بحث محكم.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي، كما

يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية على حقيقتها.

المنهج الاستدلالي: بذكر الأدلة الشرعية في المسألة على القول المختار، وبيان وجه الاستدلال بها، ورد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقامت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: تصصيل وتقعيد وتحرير محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19)

المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19) وأدلة لهم.

المبحث الثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID-19)، ومناقشة الأدلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.
وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسوله ﷺ بريئان منه.

والله أعلم أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهمفوات، ويتجاوز عن الخطئات، ويخلس النيات،
وينزل البركات، إنه مجتب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تأصيل وتقعيد وتحrir محل النزاع

في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - ١٩)

قبل بيان حكم المسألة أمهّ لها بذكر بعض القواعد المهمة في هذا الباب تأصيلاً لهذه المسألة وتقعيداً؛ إذ استحضار التقعيد الفقهي في الحكم على مسألة ما محاسنه كثيرة على مستوى التصور، والتنظير، والتزويل، والاجتهاد والترجيح، والتخرير، وغير ذلك.

القاعدة الأولى: «تغّير الأحكام بتغّير الأزمان»^(١):

الأحكام الشرعية نوعان:

- ١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله عز وجل.
- ٢ - نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغيير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتغير بتغيير العلة^(٢).

القاعدة الثانية: «الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد»:

إن المصالح^(٣) سواء كانت تحصيلاً أو انتقاءً لا بد أن تستند إلى ضوابط وأوصاف حتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمعاملون - في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهمروا النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتني المصلحة

(١) انظر القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٣٩)، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتبسيير، (٢٠٨/١)، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، (٣٥٣/١)، الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٨/١٠٠).

(٢) الزركشي، تشذيف المسامع، (٣/٥٢)، وانظر: الشاطبي، المواقفات، (٢/٤٥).

(٣) المصلحة: عبارة عن جلب مفيدة أو دفع ضررة، وتلك هي مقاصد الخلق، ولا يتم لهم ذلك إلا بصلاحهم. وتطلق بمعنى: المحافظة على مقصد الشارع، وكل ما يقابل ذلك مما هو من قبل تقويت الكليات الخمس أو بعضها يسمى مفسدة.

ويعرفها بعضهم: ما يوافق الإنسان تحصيلاً وانتقاء، وفي التحصيل جلب للمنفعة، وفي الانتقاء دفع للمضرة.

الغزالى، المستصفى، (ص: ١٧٤)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٤٨٨/٢).

عندهم مرتبة النص.

والمصالح المعتبرة التي تبني عليها الأحكام لا بد لها من أوصاف: ومن أعظم هذه الأوصاف كونها ملائمة لمقصود الشرع^(١); إذ ملائمة المصلحة لمقصود الشرع شرط متافق عليه بين الأصوليين، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فال�性 المعاكضة لمقصود الشرع المعارض لأصل من أصوله ودليل من أدله مردودة بالاتفاق^(٢)، قال الشاطبي: «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»^(٣)، وقال الزركشي: «فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها؛ لأن شرط العمل بها لا تهجم على نص ثبت عن رسول الله ﷺ بالرفع»^(٤).

القاعدة الثالثة: «ما أبیح للضرورة يقدّر بقدرها»^(٥)، وفي لفظ: «الضرورة إذا اندفعت لم يُبَح له ما وراءها»^(٦):

فالحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها^(٧).

فهذه القواعد الثلاث لا بد من استحضارها عند الحكم على هذه النازلة التي حلّت على المسلمين^(٨).

فينظر من خلال القاعدة الأولى: هل الجُمُع والجماعات في المساجد من النوع الأول من الأحكام الشرعية الثابتة بالخطاب لا يتغير إلا بالنسخ؟ أو من النوع الثاني المعلق على

(١) الغزالى، شفاء الغليل، (ص: ٢٤٠).

(٢) الزركشي، تشنيف المسماع بجمع الجوامع، (٢٢ / ٢).

(٣) الشاطبي، المواقف، (٢٥ / ١).

(٤) الزركشي، تشنيف المسماع بجمع الجوامع، (٣ / ٥٤).

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّا (١ / ٧٠)، وابن نحيم، الأشباه والنظائر، (ص: ٧٣)، والسيوطى، الأشباه والنظائر، (ص: ٨٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، (٢ / ٤٢).

(٧) الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، (٦ / ٢٦٤).

(٨) تحذير: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» لا أثر لها كبير هنا؛ لأن مؤداها الأخذ بالرخص؛ فتعم من أراد التخلف عن الجمع والجماعات، أما تعليق الجمع والجماعات في المساجد فهو تغيير حكم وإلزام به!

الأسباب فيتغير بتغيرها؟

وينظر من خلال القاعدة الثانية: هل مصلحة تعليق الجمع والجماعات في المساجد ملائمة لمقصود الشرع حيث لم تناهِ أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله فيعمل بها؟ أو هي مناقضة لمقصوده معارضة لأحد أصوله مهاجمة لبعض أدلة ف تكون مصلحة موهومة مردودة بالاتفاق.

وينظر من خلال القاعدة الثالثة: أنه إذا أبى من المصلين من حضور الجمع والجماعات أو تعليقها، فلا بد من حد تندفع به الضرورة.

تحرير محل النزاع

من المهم قبل الخوض في غمار حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا أن نحرر محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والاختلاف:

أولاً: لا يجوز لمن أصيب بمرض معدى كفيروس كورونا أن يحضر الجمع والجماعات، فعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَّدُ مِمَّا يَتَنَازَّدُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أخرجه مسلم^(١).

وما ورد في الحديث ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بوباء يسهل انتشاره! عيادةً بالله من ذلك، جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». متقد عليه^(٢).

وقد اتفقت المذاهب الأربع في المعتمد عندهم الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على منع المذوم الذي يتأنى به من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلى الجمعة ظهراً في موضعه، ونقل القاضي عياض عن العلماء: «أن الأخذم والأبرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس»^(٧)، فكيف بفيروس

(١) صحيح مسلم. رقم الحديث: (٧٤ - ٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٧١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٤ - ١٠٤). (٢٢٢١).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (٦٦١ / ١).

(٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٨٦٧ / ٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٢ / ٣١٠).

(٥) السننكي، أنسني المطالب، (١ / ٢١٥)، والشربيني، مغني المحتاج، (١ / ٤٧٦).

(٦) البهوتى، كشاف القناع، (١ / ٤٩٧)، مرعى، غایة المنتهى، (١ / ٢٢٧).

(٧) نقله عنه ابن حجر الهيثمي، الفتاوی الفقهیة الكبرى، (١ / ٢١٢).

كورونا، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

ثانيًا: إن من كان مريضاً أو يخشى المرض أو يشق عليه حضور الجمعة والجماعات فإنه يجوز له أن يصلى في بيته؛ لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتحفيف لا التشديد، قال تعالى: ﴿هُوَ أَجْبَتْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وإذا تحقق وجود ضرر لا يحتمل في عبادة فرخص الله حاضرة للناس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه». أخرجه أحمد^(١)، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

ثالثًا: حين ينتشر الوباء - كفيروس كورونا - ويختلف الناس على أنفسهم أذى فلمن شاء الترخيص عن الصلاة في المساجد، ولو لي الأمر أن يشهر لرعايته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتذليل الأذان بعبارة (صلوا في بيوتكم) أو قبل أو بعد الحيعلتين. فعن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكان الناس استنكروا، قال: فعلم من هو خير مني، إن الجمعة عزمه وإنني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحش. متفق عليه^(٢). فدل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن الترخيص بترك الصلاة عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقها، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

رابعاً: تعليق الجمع والجماعات في مسجد لإصلاحه وترميمه أو خوف ضرر من بنائه أو قصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة فإنه جائز؛ ولذلك هدم النبي ﷺ، مسجدضرار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْهَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرَدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧)، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

خامساً: محل النزاع:

(١) مسنديأحمد، رقم الحديث (٥٨٦٦)، وصححهأحمد شاكر.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٩٠١)، وصححه مسلم، رقم الحديث: (٦٩٩ - ٢٦).

ينحصر النزاع في هذه النازلة في مسألة واحدة وهي: هل يمكن أن يعتبر إغلاق مساجد البلد وتعليق شعائر الجمعة والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من فيروس كورونا أو لا؟ وهذا النزاع هو ما سيتناوله الباحث في البحث التالي.

المبحث الثاني

أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) وأدلةهم.

المطلب الأول

أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا
اختلاف الفقهاء المعاصرةون في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة؛ لأجل جائحة كورونا إلى قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتاً بسبب فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وأنه يكتفى برفع الآذان فقط.
ومن أفتى كثير من هيئات الفتوى الرسمية^(١)، ومنها: هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت وهي أول هيئة رسمية أفتت بذلك^(٢)، ومجلس الإفتاء في الأردن^(٣)، والهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المغرب^(٤)، ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر^(٥)، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات^(٦)، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر^(٧)، وهيئة كبار علماء الأزهر

(١) وسائلنها مرتبة على وفق صدورها.

(٢) قرار رقم (١٨) ع / ٢٠٢٠ / ٣ / ١٢ م: ٢٠٢٠

(٣) وذلك اعتباراً من يوم الأحد:

<https://www.almadenahnews.com/>

(٤) وذلك اعتباراً من يوم الاثنين ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م. موقع هسبرس المغربي:

<https://www.hespress.com/societe/463402.html>

(٥) وذلك اعتباراً من يوم الاثنين. موقع الإذاعة الجزائرية:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>

(٦) وذلك اعتباراً من الساعة التاسعة مساءً من يوم الاثنين ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م. وكالة أنباء الإمارات:

<http://wam.ae/ar/details/1395302831170>

(٧) وذلك اعتباراً من صلاة الظهر يوم ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م. موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

<https://www.islam.gov.qa/>

الشريف^(١)، واكتفت بوجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد.

وذهب الشئون الدينية التركية إلى تعليق صلاة الجمعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد^(٢)، وأفتقى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في البحرين بإيقاف خطبة وصلاة الجمعة على أن يستمر فتح المساجد للفروض اليومية^(٣)، وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حيث دعا إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجمعة في أي بلد ينقض فيها وباء كورونا^(٤).

وبناء على هذه الفتوى الرسمية أغلقت هذه الدول وغيرها مساجدها، ومنعت الناس من الصلاة فيها؛ حذرًا من فيروس كورونا، كل دولة على حسب الفتوى الرسمية التابعة لها.

القول الثاني: إنه لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال: يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدو، فيقيم الجمعة الإمام وعدد قليل معه، وإلى هذا ذهب لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، والشيخ محمد الحسن الدبو، والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية^(٥).

وذهب الشيخ محمد سالم دبو إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة^(٦)، والدكتور محمد يسري إبراهيم^(٧)، وكذا ذهب كثير من علماء باكستان وعلى رأسهم مفتى باكستان منيب الرحمن إلى فتح المساجد لعامة الناس معأخذ الاحتياطات المانعة من العدو^(٨)، وهو

@AlAzhar

<https://sarmad.com/>

<https://bna.bh/.aspx>

<http://www.iumontline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084>

<https://islamonline.net/34427>

<http://elishlah.mr/?p=9842>

(١) الحساب الرسمي للأزهر الشريف:
(٢) موقع سرمد:
(٣) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٣ / م:

(٤) موقع إسلام أون لاين:
(٥) محمد سالم دبو، هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد:

(٦) وذلك في سفره التفيس نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد، ولم أقف عليه إلا بعد الانتهاء من كتابة

= هذا البحث، فحاولت أن أتمم البحث من بعض فرائد خاصة في أدلة القول الأول.

<https://shezarpress.com/2020/04>

(٨)

المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية كباكستان وأندونيسيا.

المطلب الأول

أدلة أقوال المعاصرين

في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا

الفرع الأول

أدلة القول الأول

استدل القائلون بمشروعية تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في البلد بسبب فيروس كورونا بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، والعرف، وفقه الواقع والتوقع، والموازنة المقاصدية، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الأول: آيات نهت عن قتل النفس:

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

فلفظ الآية الأولى يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف^(١)، ويعم ذلك الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع أناس قد يكونوا حاملين لهذا الفيروس من غير أن تظهر أعراضه، فيكون سبباً في موته.

والاعتبار في الآية الثانية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا^(٢)، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها يغلب على الظن تسببه بإهلاك الإنسان نفسه وغيره، فجاز تعليق الجمعة والجماعة في المساجد.

الثاني: آيات أكدت على ابتناء الشريعة على التيسير والتحفيف ورفع الحرج^(٣):

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ٥٦٠).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (١ / ٢٢٢).

(٣) الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المخربة.=

نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ونحو قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، إلى غير ذلك.
وفي تعليق الجمعة والجماعة في المساجد رفع للحرج عن عموم المسلمين.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: أحاديث دلت على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:

منها: ما جاء عن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل هي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»^(١).

ومنها: ما جاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه^(٢).

فدل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقط عند وجود العذر، وقد أجمع المسلمون على ذلك^(٣)، ولا شك أن انتشار فيروس كورونا عذر مبيح لسقوط الجمعة والجماعة.

الثاني: أحاديث أمرت بالاحتراز زمن الأوبئة:

منها: ما جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لَا يُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَّحٍ» متفق عليه^(٤).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري^(٥).

ومنها: ما جاء عن الشريدي، قال: كان في وفدي ثقيف رجل مجنوم، فارسل إليه النبي ﷺ

= ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بمنعها، وأمر المكلف بأوامر وتكليف يقدر عليها ويستطيعها، وتحلبه مصالح الدارين. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: ١٢٩).

(١) تقدم تخربيه.

(٢) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٧٩٣).

(٣) الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (٤ / ١١٢٨).

(٤) المرض: ذو الماشية الريضية، والمصح: ذو الماشية الصحيحة، كما قيل: رجل مضعن إذا كانت دوابه ضعافاً، ومقوه: إذا كانت أقوىاء. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٥ / ٩)، والخطابي، معالم السنن، (٤ / ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٧١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (١٠٤ - ٢٢٢١).

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٠٧).

«إِنَّا قَدْ بَأَيَّنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه مسلم^(١).

ومنها: ما جاء عن أسامة بن زيد: عَن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالظَّاعُونِ بِأَرْضِ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفق عليه^(٢).

فدللت هذه الأحاديث على أن المسلم يجب عليه أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك، وإمكانية انتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات كالمساجد، مما يوجب تعليق الجمع والجماعات فيها عملاً بهذه الأحاديث.

ثالثاً: الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد، ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سبباً في نفرة الناس وبعدهم عنه كان حكمه في الشرع ساقطاً^(٣).

وبخصوص الجمع والجماعات فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بسقوطهما متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلُّف عنهم كالمرض وشدة المطر ونحوهما: قال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلم بـأهـلـالـعـلـمـ أنـلـلـمـريـضـ أـنـيـخـلـفـ عـنـ الجـمـاعـةـ منـ أـجـلـ المـرـضـ»^(٤).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح»^(٥).

وقال القرطبي: «أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار»^(٦). وهذا يقتضي انعقاد الإجماع على اعتبار جائحة كورونا عذراً في سقوط الجمعة والجماعة؛ لأنَّه أعظم من ضرراً من المطر ونحوه: لسرعة انتشاره وتحوُّله إلى جائحة عالمية.

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤/١٧٥٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٢٨)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٩٢ - ٢٢١٨).

(٣) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٩/٣٨).

(٤) ابن المنذر، الأوسط، (٤/١٣٩).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢/٢٩١).

(٦) القرطبي، المفهم، (٢/٢٧٩).

رابعاً: المعقول:

(١) قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطهما بعد المطر.

(٢) قياس من أصيب بمرض معدى كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعات على من أكل من البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كلٍّ.

خامساً: العرف:

كل نازلة تستجد تفتقر إلى شهادة أهل الخبرة والتخصص حتى يمكن ابتناء أحكام الشريعة عليها، كما قال الله تعالى في صيد الحرم والحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدَلٍ مِنْكُم﴾ (المائدة: ٩٥).

فالله جل وعلا أرجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء أهل الخبرة والعلم هم الأطباء، وقد قرروا عبر منظمات عالمية ودولية أن فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتاك بالإنسان.

وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة، بل لا بد أن يكون النظر الفقهي إلى هذه الجائحة من خلال النظر الطبي لها منفكًا عن أقوال الفقهاء المتقدمين مما جرى تحريره في قرون ماضية.

سادساً: فقه الواقع والتوقع:

إن فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأamarات والعلامات وإحاطة ذلك علماً لا بد منه للمفتى حتى يتمكن من الفتوى والحكم بالحق، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(٢)، والجائحة تمثل خطورتها في خمس تجليات، هي: قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسى ذي الخطورة على حياة الإنسان، ومن القواعد الفقهية أن الشيء إذا كان متوقعاً وجوده، ويغلب على الظن حصوله في زمن آت قريب فإنه

(١) تقدم تخربيه.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٦٥/٢).

يثبت حكمه، وأن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه^(١).
وعليه فإنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس
وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

سابعاً: الموازنة المقصودية في جلب المصالح ودرء المفاسد:

تقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم
المفسدين تدفع بارتكاب أحفهمما، وإذا علمنا أن الموازنة هنا بين مفسدين: الأولى: ترك الجمع
والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن، والمفسدة الثانية: ما ينتج عنه تفشي
المرض من أضرار وفيات وفشل في النظام الصحي للدولة، وما يتبع ذلك من اختلال في
أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية، اتضحت أن مفسدة ترك الجمعة والجماعات أخف؛ لأن لها
بدلاً، فضلاً عن كون حفظ الأنفس ضروري، والجمعة والجماعات تكميلي.

الفرع الثاني

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بعدم جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد بأدلة من الكتاب والسنة
والإجماع والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الأول: آيات أمرت بعمارة المساجد بالعبادة:

منها قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحَ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَنْصَالِ﴾ (النور: ٣٦).

وقوله: ﴿قُلْ أَسْرَ رَبِّ الْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبه: ١٨).

فإن المراد بعماراتها عمارتها بالعبادة، يقال: مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة

(١) ستأتي ضبط هذه القواعد في المناقشات.

خراب إذا لم يكن فيها ساكن، فبين الله أنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله، ولا يرجون سواه، ولا يستعينون إلا به، ولا يدعون إلا إياه^(١)، فتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله تعالى ومنع لقصد الله من عمارة هذه المساجد، قال شيخ الإسلام: «إن أئمة المسلمين متتفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات»^(٢).

الثاني: آيات حذرت من إغلاق المساجد عن مقصود الله فيها وتوعدت فاعله بالعقوبة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَائِمَأُوتِيكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِرِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَاٰ خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٤).

ومنها: قوله: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ (مريم: ٥٩).

فالآية الأولى دلت على أن من منع عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس^(٣)، قال الطبرى: «دل بعمومها أن كل مانع مصليناً في مسجد الله فرضًا كانت صلاته فيه أو تطوعًا، وكل ساع في إخراجه فهو من المعذبين الظالمين»^(٤).

وهذا العموم يمنع تعليق الجمع والجماعات في المساجد؛ ولأن المقصود من بناء المسجد إنما هو التعبد فيه والتحنى، فإذا لم يتحقق المقصود أصبح هدمًا وخربًا، قال القرطبي: «وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها»^(٥).

والآية الثانية دلت على أن تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات من إضاعة الصلاة

(١) ابن تيمية، رسالة في تفسير سورة الإخلاص، (ص: ١٣٢).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢٦٩/٢).

(٣) ابن تيمية، الإختائية، (ص: ١٩٧).

(٤) ابن جرير، جامع البيان، (٢/٥٢٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧٧/٢).

والتي توعد الله مرتکبها بالغي، قال محمد الأمين: «وكل هذه الأقوال تدخل في الآية؛ لأن تأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجحد جوبها، وتعطيل المساجد منها، كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت»^(١).

الثالث: الآيات الدالة على أن من غایات الجهاد المحافظة على إقامة الصلوات حيث

ينادي بهن:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسٌ بَعْضَهُمْ بِعِصْمٍ هَذِهِتْ صَوَاعِقُ وَيَعْ وَصَلَوتُ وَسَجَدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤).

فمعنى قوله تعالى: ﴿هَذِهِتْ﴾ في الآية الثالثة: عطلت^(٢)، فالآية تدل على أن من أعظم أسباب الجهاد عدم تسلط الكفار على مساجد الله فيعطيونها، قال أبو حيان: «في الآية تحريض على القتال المأذون فيه قبل، وأنه تعالى أجرى العادة بذلك في الأمم الماضية بأن ينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبدات من الهمد وأهلها من القتل والشتات، وكأنه لما قال أدن للذين يقاتلون، قيل: فليقاتل المؤمنون؛ فلو لا القتال لتغلب على الحق في كل أمة»^(٣)، فكيف بعد هذا أن يكون تعطيل المساجد عن مقصود الله تعالى بأيدينا.

الرابع: الآيات الآمرة بالصلاحة جماعة حتى في حال الخوف:

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُو فَلَيُصْلُو مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَدَأْلَذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢).

فالله تعالى أمر بصلاة الجمعة في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم^(٤)، ولم يكن الخوف على النفس من الهلكة سبباً مانعاً لاجتماع المسلمين للصلاة، والخوف من انتقال العدوى بهذه الفيروس دون الخوف من تسلط الأعداء على

(١) محمد الأمين، أصوات البيان، (٣/٤٤).

(٢) القاسمي، محسن التأويل، (٧/٤٩).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (٧/٥٦).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٩٨).

رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه فإقامة الجمعة والجماعة مقدم على خشية انتقال الفيروس.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: أحاديث دلت على فرضية إظهار شعيرة الصلاة في المساجد:

من ذلك: ما جاء عن أنس يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا غَرَّ قَوْمًا لَمْ يُغْرِّ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحَ» متفق عليه^(١)، وعند أحمد: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلِّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

قال ابن الأثير: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ» كأنه يستدل بالأذان على الإسلام؛ لأنَّه من شعائره؛ ولأنَّ فيه الشهادتين؛ ولأنَّه مقدمة الصلاة؛ ولهذا قال: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلِّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ» فجعل الصلاة في مقابلة الأذان؛ لأنَّ كل واحد منها مقترب بالآخر، فكانه قال: وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، أو كأنه قال: فإن رأهم يصلون أمسك، فلما كان بين الأذان والصلاحة هذا التلازم أوقع أحدهما موقع الآخر^(٣).

قال الباقي: «ولو أنَّ أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأنثموا بذلك، ولو جب جبرهم عليه، وأخذهم به، ووجوبه لمعنى: أحدهما: أنه شعار الإسلام. والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها^(٤).

والواقع الآن مع فيروس كورونا الاكتفاء بالأذان للإعلام بأوقات الصلوات – والذي هو وسيلة للمقصود –، وتعطيل المقصود – والذي هو الصلاة في المساجد والتي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها –، فحافظوا على الوسائل وفرّطوا في الغايات، والله المستعان.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٩٤٣، وصحيح مسلم، رقم الحديث: ٩ - ٣٨٢.

(٢) مسند أحمد، رقم الحديث: ١٣٤٠، قال الذهبي: «إسناده صحيح». المذهب في اختصار السنن الكبير، ٣٦٠٦ / ٧.

(٣) الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، ٣٦٢ / ٥.

(٤) الباقي، المنقى شرح الموطأ، ١٣٦ / ١.

الثاني: أحاديث دلت على أن ولية الإمام على المساجد ولية رعاية واصلاح، لا ولية غلق وتعليق للجمع والجماعات:

منها: ما جاء عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» أخرجه الترمذى^(١).

وإنما خص بنى عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش؛ لأن الأمر والنهي خصوصاً في الأحكام الشرعية إنما هو منوط بأولي الأمر^(٢)، وقد علم أن ولية الأمر والخلافة تؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وسادتها، وفيهم كانت السدابة، والحجابة، واللواء، والسباحة، والرفادة^(٣).

فدل على أن الإمام ليس له أن يغلق المساجد بما بنيت له، قال ابن نجيم في قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» (الجن: ١٨): «فَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعْ مُؤْمِنًا مِنْ عِبَادَةِ يَأْتِي بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَا بَنَى إِلَّا لِهَا مِنْ صَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ وَذِكْرٍ شَرِعيٍّ وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ وَتَعْلِمَةٍ وَقِرَاءَةٍ قُرْآنٍ»^(٤).

فالواجب على ولی الأمر إقامة الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان^(٥)، بإعمار المساجد والمحافظة على الصلوات فيها، لا إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات فيها، قال الهروي: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والتلصص وقطع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد»^(٦).

الثالث: أحاديث أمرت ببناء المساجد:

منها: ما جاء عن عائشة، قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ

(١) سنن الترمذى، رقم الحديث: (٨٦٨)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٢) ابن الأثير، الشافى في شرح مسند الشافعى، (٤٠٦/١).

(٣) الطيبى، الكاشف عن حقائق السنن، (٤/١١٢٣).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٣٦).

(٥) الطيبى، الكاشف عن حقائق السنن، (٨/٢٥٦٢).

(٦) الهروى، مرقة المفاتيح، (٦/٢٣٩٤)، وانظر: التفتازانى، شرح العقائد النسفية، (ص: ٩٦).

وَتُطَبِّبَ» أخرجه أبو داود^(١).

فبناء المساجد في الأ MCSار والقرى ونحوها حسب الحاجة فرض كفاية^(٢)، قال الإمام أحمد: «ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقنطر وأراه ذكر المصانع أو المساجد»^(٣).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمين، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتتألف منها الجماعة^(٤).

وليس المقصود من المساجد حجارتها، وإنما المقصود عمارتها بالعبادة، قال العز بن عبد السلام: «وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجماعات فيها»^(٥).

فدل على أن تعليق الجمع والجماعات في المساجد مخالف لما فرضه الله جل وعلا.

الرابع: أحاديث نهت عن منع من أراد المسجد للصلوة فيه:

منها: ما جاء عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه^(٦).

ومنها: ما جاء عن عبد الله بن عمر قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قال: فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبِّاً سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أَخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ» أخرجه مسلم^(٧).

فالمرأة التي لا تجب عليها صلاة الجمعة لا يجوز منعها من دخول المساجد والصلوة فيها، فكيف يمنع الرجل المأمور بالصلوة جماعة من دخولها بدعوى المصلحة، وانظر إلى

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) البهوتi، كشاف القناع، (٢/٣٦٤).

(٣) المروذوي، الورع لأحمد، (ص: ٣٥).

(٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢/٧/٢٠٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/٢٠٠٦هـ.

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٥٠).

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٩٠٠)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٤٢ - ١٣٦).

(٧) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٤٢ - ١٣٥).

قول بلال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، إنما قال ذلك لأجل المصلحة؛ وذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة^(١)، ولكن المصلحة لا يعارض بها النص القطعي؛ ولذا غضب أبوه ابن عمر غضبا شديداً، وقال: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، قال الطبيبي: «يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، وردّه أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إيه سبًا بليغاً»^(٢).

ثالثاً: دليل الإجماع:

إنه قد انعقد الإجماع الصريح والعملي على وجوب إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد وإشهارهما:

الأول: الإجماع الصريح:

حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة وعدم جواز تعطيل المساجد:

- ١- قال ابن القطان: «وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة... والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم والٍ؛ عليهم أن يقيموا رجلاً يخطب بهم ويصلّي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأماكن»^(٣).
- ٢- وقال ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد»^(٤).
- ٣- وقال ابن عبد البر: «إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات»^(٥).

الثاني: الإجماع العملي:

أجمعت الأمة إجماعاً عملياً على مر العصور والقرون على عدم جواز تعليق الجمعة والجماعات في المساجد، ويدل على هذا الإجماع أمور:

الأمر الأول: حدثت عدة أوبئة وأمراض جماعية عبر التاريخ الإسلامي، وفي مختلف

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٣٤٩/٢).

(٢) الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (١١٣٩/٤).

(٣) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٥٨/١).

(٤) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٤٥/١).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، (٣٣٣/١٨).

دوله وأمصاره وأصقاعه، منها: طاعون عمواس بالشام سنة (٦٣٩ هـ / ١٨٢ م)، وطاعون الجارف (٦٦٩ هـ / ١٨٨ م)، وطاعون العذاري أو الأشرف (٦٨٧ هـ / ٢٠٥ م)، والوباء الأسود بالشرق والمغرب عامي (١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ / ٧٥٠ - ٧٥١ م)، وغيرها، وقد قدم المؤرخون الذين عاصروا تلك الأحداث صوراً عن تلك الأوبئة وأثارها وعواقبها فيسائر البلدان، مثل ابن الجوزي وابن كثير والذهبي والمقرizi وابن تغري بردي وغيرهم، ولم ينقل أحدٌ منهم أن أحداً من الفقهاء من سالف هذه الأمة الحمدية أمر بتعليق الجمعة والجماعات في المساجد خشية العدوى مما يدل على إجماعهم العملي على حرمة ذلك، مع أن هذه الأوبئة أشد فتكاً وأعظم ضرراً من فيروس كورونا، قال ابن كثير: «وأحصي من مات في هذا الوباء - أي وباء ٤٤ هـ - من تلك البلاد إلى يوم كتب فيه هذا الكتاب بألف ألف، وخمسة وألف وخمسمائة ألف إنسان، والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة، وطرق خالية، وأبواباً مغلقة، ووحشة وعدم أنس»^(١)،^(٢).

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفتوا بذلك، وعدم النقل لا يستلزم العدم؟
فهذا سؤال بعيد جدًا؛ لأنَّه قد وجد المقتضى لإغلاق المساجد في مختلف دوله وأمصاره

(١) ابن كثير، *البداية والنهاية*، (١٢ / ٧١)، وانظر: المقرizi، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، (٤ / ٨٠)، وتغري بردي، *النجوم الزاهرة*، (١٠ / ١٩٥).

(٢) ولا يرد على هذا ما قاله الذهبي: «وفي سنة ٤٨ هـ كان القحط عظيماً بمصر والأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير»، ولا ما قال ابن الجوزي: «وخلت أكثر المساجد من الجماعات»، ولا قاله المقرizi عن طاعون سنة ٧٤٩ هـ بمصر: «وتعطل الأذان من عدة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد... وغلقت أكثر المساجد والزوايا». لأن سبب ذلك لا لفتوى الفقهاء من عدم الصلاة في المساجد، بل لموت أئمة المساجد والمصلين، قال الذهبي عن عام الجوع الكبير بالأندلس: «وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بأشبليه، بحيث إن المساجد بقيت مغلقة مالها من يصلى بها، ويُسمى عام الجوع الكبير». ويقول الجبرتي عن الطاعون الذي وقع بمصر والشام سنة خمس عشر ومائتين وألف: «وصار الإنسان إذا خرج من بيته لا يرى إلا جنازة، أو مرضاً، أو مشتعلًا بتجهيز ميت، ولا يسمع إلا نائحة أو باكية، وتعطلت المساجد من الأذان والإمامية لموت أرباب الوظائف واشتغال من بقي منهم بالمشي في الجنائز».

الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، (١٨ / ٣١١)، *تاريخ الإسلام*، (٣٠ / ٢٥)، وابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، (١٦ / ١٧)، والمقرizi، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، (٤ / ٨٨)، والجبرتي، *تاريخ عجائب الآثار في التراث والأخبار*، (٢ / ٤٤).

وأصقاعه، ومع هذا لم ينقل عن فقيه مجتهد واحد أنه أمر بغلقها مع وفرة الفقهاء وكثرة الواقئ، فدل أن هذا الترک يقتضي منع المتروك؛ لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لما سكتوا عنه، قال ابن حجر لما أراد الناس أن يصلوا صلاة جماعة لرفع الطاعون: «أنه لو كان مشروعاً ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء»^(١).

بل لزم الناس المساجد صلاة وتلاؤه ودعاء لرفع البلاء، قال ابن الجوزي عن وباء أهواز سنة تسع وأربعين وأربعين: «وتات الناس كلهم، وتصدقوا بمعظم أموالهم، وأراقوا الخمور، وكسروا المعازف، ولزموا المساجد لقراءة القرآن خصوصاً العمال والظلمة»^(٢). وقال ابن كثير: «وأراق الناس الخمور وكسروا آلات اللهو، ولزموا المساجد للعبادة وقراءة القرآن»^(٣).

وهذا الذي ينبغي فعله في هذه الأيام حتى يكشف البلاء وترفع الغمة عن أمّة محمد ﷺ.

الأمر الثاني: إن الفقهاء بينوا حكم إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة؛ صيانة لها وحفظاً لما فيها^(٤)، وذهب الحنفية إلى أنه يكره إغلاق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، والمنع من الصلاة حرام، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة^(٥).

وكلهم استثنوا من الخلاف أوقات الصلوات ونصوا بقولهم: «في غير أوقات الصلاة»، ولم يتطرقوا إلى فقه ما يسمى تعليق الجمع والجماعات في المساجد! مع استحضارهم للمصالح تحصيلاً واتقاءً والتي تختلف باختلاف الأماكن والأزمان؛ مما يدل على أنهم مجمعون على حرمة منع الجمع والجماعات في المساجد وإغلاقها في أوقات الصلوات.

(١) ابن حجر، *بذل المأupon في فضل الطاعون*، (ص: ٣٣٠).

(٢) ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، (١٦ / ١٧).

(٣) ابن كثير، *البداية والنهاية*، (١٢ / ٧١).

(٤) ابن الحاج، *المدخل*، (٢ / ٩٤)، والزرقاني، *شرح مختصر خليل*، (٧ / ١٢٢)، والعرماني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (٢ / ١٤١)، والزرκشي، *إعلام المساجد بأحكام المساجد*، (ص: ٣٤)، وابن مفلح، *الآداب الشرعية والمنج المرعية*، (٢ / ٣٩٢)، والجراعي، *تحفة الراهن والمساجد بأحكام المساجد*، (ص: ٣٦٣)، والحجاوي، *الإقناع لطالب الانتفاع*، (١ / ٣٣١).

(٥) المرغيناني، *الهداية*، (١ / ٦٥).

الأمر الثالث: مسجد رسول الله ﷺ لم يعطى عن الصلوات في عصره، ولم يكن له أبواب لها مصارع، ويدخله المصلي أي ساعة من ليل أو نهار مع وجود حمى المدينة، ويidel على عدم غلق الأبواب ما جاء عن عبد الله، قال: «كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنُوا يَرْسُوْنَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ» أخرجه البخاري^(١). بل ولم يغلق بعد عصر رسول الله ﷺ على اختلاف الأحوال والأزمان، قال النووي: «لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده»^(٢)، وما زال إلى يومنا هذا – بحمد الله تعالى – تقام فيه شعائر الجمعة والجماعات.

كل هذا يدل على أنهم أجمعوا إجماعاً صريحاً وعملياً على حرمة تعليق الجمع والجماعات في المساجد.

فتوى تعليق الجمع والجماعات في مساجد البلد اجتهاد فاسد الاعتبار؛ لأنَّه وَضُعُّ له في غير موضعه؛ إذ هو اعتبار له مع دليل الإجماع^(٣)، قال القرافي: «كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهَدُ فَخَرَجَتِ فِتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خَلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقَوَاعِدِ أَوِ النَّصِّ أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمَقْلِدِهِ أَنْ يَنْقَلِهِ لِلنَّاسِ وَلَا يَفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حُكِمَ بِهِ حَاكِمُ لِنَقْضِنَاهُ»^(٤).

رابعاً: دليل المعقول:

الأول: إن كثيراً من الأعمال الدنيوية المتعددة لم تتتعطل؛ لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة؛ كالمستشفيات والأسواق التموينية وكثير من الدوائر الحكومية، ولم يفت أحد بالمنع منها بسبب حصول الاجتماع، وإنما ضبطت بعض الاحترازات الوقائية من انتقال العدوى، فكيف يفتى بعد ذلك بجواز غلق بيوت الله تعالى؛ إذ التفريق في الحكم بين هذين التجمعين تفريق بين متمااثلين، والمقرر في قواعد الدين أن هذه الشريعة الغراء لا تفرق بين متمااثلين كما إنها لا تجمع بين مختلفين، بل إن ضبط الإجراءات الوقائية في بيوت الله أيسر؛ لأن أهلها وروادها أكثر انضباطاً من غيرهم.

(١) صحيح البخاري رقم الأثر: (١٧٤).

(٢) النووي، المجموع، (١٧٨/٢).

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٤٦٧/٣).

(٤) القرافي، الفروق، (٢/٩٠).

ولذا الواجب أن تفتح بيوت الله جل وعلا، وتقام فيها الجمع والجماعات مع اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، والله تعالى أعلم.

الثاني: قياس الجمع والجماعات على صلاة التراويف، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على حرمة تعليق صلاة التراويف في المساجد وهي تطوع، فكيف بتعليق الجمع والجماعات في المساجد، قال الطحاوي: «قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»^(١).

المبحث الثالث

القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (19 - COVID) ومناقشة الأدلة

المطلب الأول

القول المختار للباحث

الذي يظهر للباحث أن مسألة الجمع والجماعات في المساجد حال انتشار فيروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية ذات شقين:

الشق الأول: وهو تعليق الجمع والجماعة في جميع مساجد المدينة فقد تواترت النصوص القطعية من الكتاب والسنة على حرمة ذلك، وأن قفل المساجد تعد على أمر الله وحكمه وحقه الذي أمر بعمارتها^(٢)، وعلى ذلك إجماع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى قبل جائحة فيروس كورونا، وأن هذا الحكم الشرعي من الأحكام الثابتة بالخطاب لا تتغير إلا بالنسخ، وأنه يجب فتح المساجد حفاظاً على حق الله وحرمة المساجد، وأن دعوى المصلحة بتعليق الجمع والجماعات في المساجد مصلحة موهومة مناقضة لمقصود الشرع، معارضة لأصوله، مهاجمة لأداته، مردودة بالاتفاق، والأدلة على ذلك متضادرة كما تقدم بعض منها

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٣١٥ / ١)، وممن نقله عن الطحاوي أيضاً: العراقي، طرح التثريب، (٩٦ / ٣)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥ / ١٣٠)، والكرماني، الكواكب الدراري، (٦ / ١٩٠)، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٢ / ٣٥٩).

(٢) ليس المراد منها التنزيل، وإنما المراد منها التحذير حتى لا نقع فيما وقعوا، ومن هذا باب هذا الباب: قوله ﷺ - لما قيل له: أجعل لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ - قال: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِبَدْهِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُؤْسَى: أَجَعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ بِإِلَهٍ (الأعراف: ١٢٨). أخرجه أحمد، رقم الحديث: ٢١٨٩٧، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه؛ حيث يكون المشبه به أقوى. القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤ / ٣٤٠).

عند ذكر أدلة القول الثاني^(١).

وأما الشق الثاني: تنظيم الجمع والجماعات في المساجد من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذا الفيروس، ونحو ذلك من الشروط التي تطبق على الناس في غير المساجد فإنه تطبق عليهم في المساجد، كالتبعاد الشخصي بين المصلين بأن يكون بين المصلي والمصلي مسافة محددة، وإحضار المصلي سجادة، وقصر المسجد على عدد معين، وإن زاد على هذا العدد يمنع الناس من الدخول ويدهبون إلى مسجد آخر، وهذا التنظيم مرجعه إلى أهل الاختصاص وتحكمه السياسة الشرعية.

وهذا الشق: هو الذي نُجري فيه القاعدة الثالثة: «ما أبِحَ للضرورة يقدَّر بقدرها». إذ فرض الكفاية هو إحياء المسجد بالصلاوة وعدم تعطيله، أما ما وراء ذلك فيمكن أن يقدَّره القائمون على المساجد وإجراء المصالح في ذلك توسيعاً وتضييقاً بما يندفع به الحرج، قال ابن عبد البر: «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي يجب عقوبة من أدمى التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإن جماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»^(٢).

وقد قامت بذلك دول إسلامية عدّة ونجحت في ذلك، حيث وضعت الاحتياطات للوقاية من هذا الفيروس ولم تعلق الجمع ولا الجماعات في المساجد، فجمعت بين الحسينين. فإن رأى القائمون على رعاية المساجد استحالة ذلك - مع استبعاده - فلا أقل من أن يكلّف في الصلاة في المساجد العاملين فيها من إمام ومؤذن وملحق، وأن تقام الجمعة في جامع واحد في المدينة بأربعين رجلاً من أهل وجوبها، وبهذا يقام فرض الكفاية ويسقط الوجوب عن الباقين رخصة وتخفيقاً؛ وللحصول المقصود؛ إذ صلاة الجمعة فرض وقتها^(٣)، قال ابن قدامة: «وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة، وصلوا ظهراً لم تصح لذلك، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر»^(٤)؛ لأنهم صلوا مالهم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به؛ كما

(١) تنبية: أكثر هذه الأدلة إنما هي من جمعي واستقرائي، وهذا يعني عن إعادتها هنا.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (٣٣٣/١٨).

(٣) ابن النجار، منتهي الإرادات، (٣٤٧/١).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣٢٢/١).

لو صلوا العصر مكان الظهر^(١).

وهذا يحقق المصلحة الدينية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد ويدفع الضررين المترتبين على تفويتِهما، وهو أولى بلا ريب ولا مراء من دفع المفسدة الدينية الظنية، بتقويتِ المصلحة الدينية القطعية، فلا تعارض بين الأمرين؛ إذ محل التعادل والترابط إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين^(٢).

وأما استدلالات القول الأول: فإنها لا تقوى ولا ترقى على معارضته هذه الأدلة للأمرة بإقامة الشعائر التعبدية في المساجد، وهو ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي.

المطلب السادس

مناقشة أدلة القول المرجوح

الناظر في استدلالات – أوجه الدلالة من أدلة – القول الأول القائلين بمشروعية تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في البلد بسبب فيروس كورونا يجد أنها لا تقوى ولا ترقى إلى أن تعارض أدلة القول الثاني، ولا أن يُستمسك بها لتعليق الجمعة والجماعات في المساجد، وفيما يلي بيان ذلك من جهتين: جهة العموم من حيث القول ومجمل الاستدلالات، وجهة خصوص كل دليل:

أولاً: المناقشة على جهة العموم:

الأول: الملاحظ في كثير من الفتاوى التي أجازت تعليق شعائر الجمعة والجماعة في مساجد البلد صدرت على وجه التتابع والسرعة، وهذا أمر مشكل؛ إذ المسألة أمرها عظيم و شأنها كبير تتعلق بجماعة المسلمين في بيوت الله، وليس متصلة بفضائل الأعمال، «ولَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِجَمَعِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»^(٣).

والمؤتمرات تتفق والباحثون يُستكتبون في مسائل تتعلق بجزئيات في الزكاة وفي

(١) البهوي، *شرح مفتهى الإرادات*، (٢٠٩/١)، أما من أليس من يريد أن يصلحها من فعل الجمعة في ذلك البلد، ولم يمكن تحصيل جمعة في بلد آخر، فتصح الظهر منه حينئذ للعذر. الرحبياني، *مطالب أولى النهي*، (١/٧٥٦).

(٢) المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، (٤١٢٨/٨).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى، رقم الأثر: (٨٠٣).

المعاملات المالية تتعلق بشريبة معينة من الناس، أليس من الواجب أن يكون مثل ذلك في مثل هذه المسألة؟

يقول المازري: «الفقيه لا يباح له أن يفتى بأول خاطر يسنح له، مع تزاحم الظنون عليه، وتزاحم تعارض الأدلة لديه، ولو عنّ له قياس لم يسنح له أن يفتى بموجبه، دون أن يبحث هل في الشريعة خبر يخالفه، أو قياس يضاده، أو قادح يقبح فيه، فكذلك العموم لا بد من الالتفات إلى الجهات التي تمنع من إجرائه على ظاهره، فإن أمن منها ووثق بأن لا معارض له ولا مخصص، أجرى الأمر على عمومه»^(١).

ولذا حصلت تراجعات في كثير من هذه الفتاوى واستدراكات، وأمثالها كثيرة، ومنها طلب إقامة جمعة في المدينة لإقامة فرض الكفایة، بعد أن كانت الفتوى الأولى بمشروعية التعليق الكامل للجمع والجماعات!.

الثاني: إن كثيراً من هذه الفتاوى أعطت تفويضاً مطلقاً للأطباء في تعليق الجمع والجماعات في مساجد البلد من غير شروط ولا ضوابط ولا معايير محددة، والأطباء ليسوا أهل فقه ولا أهل اجتهاد، فليست عندهم الآلة في فقه الموازنات ولا في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشررين!.

الثالث: إن هذه الأدلة كلها ليس فيها دليل واحد خاص يدل على مشروعية تعليق الجمع والجماعات في المساجد، وإنما هي عموميات ومصالح أو أقيسة لا يعارض بها نصوصاً قطعية الثبوت والدلالة^(٢)، ولو قلنا بالمعارضة فالنصوص الخاصة في المسألة مقدمة على النصوص العامة التي تعمها وغيرها.

الرابع: إن هذا القول يخلو من استناده على قول فقيه أو مجتهد من زمان الصحابة – رضي الله عنهم – إلى قبل نزول هذه النازلة أجاز غلق مساجد البلد لأي مصلحة كانت سواء كانت من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مع صروف الدهور وشدائد

(١) المازري، *إيضاح المحسوب*، (ص: ٣٠٠).

(٢) قطعي الثبوت: ما وصل إلينا بطريق قطعي أي بالتوارد، كآيات القرآن الكريم والسنة المتواترة.

وأما قطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يتحمل تأويلا آخر معه.
عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (ص: ٣٥)، والزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (١٦٩/١).

وتقلباته ونوابئه ومصائبها !

ثانياً: المناقشة على جهة الخصوص:

الأول: آيات نهت عن قتل النفس:

والإجابة عن الاستدلال بهذه الآيات: أن تنزيل هذه الآيات على من خالط أصحاب الأمراض المعدية خطأ في تحقيق المناطق^(١); لأن التعمد في مخالطة من أصيب بفيروس كورونا ليس قتلاً للنفس؛ والأكثرون من شراح السنة ذهبوا إلى عدم وجوب الفرار من المذوم، وإنما هو بين الجواز والاستحباب، قال القاضي عياض: «وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المذوم وحكمه، وعائشة ذهبت إلى نسخه – أي: «وَفِرَّ مِنَ الْمَذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» – بقوله: «لا عدوى» وبفعله – عليه السلام –، وقد روي – أيضاً – ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره.

وقد ذهب بعضهم – أيضاً – إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين؛ بأن أمره – عليه السلام – بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على الوجوب والتحريم^(٢). وقال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف أهل العلم في الجمع بين الآثار الواردة في المذوم، قال: «فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار»^(٣). بل للمذوم ونحوه أن يخالط السليم إذا أذن له، قال الحجاوي: «ولا يجوز للجذماء

(١) المناط: مانيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل.

أما تحقيق المناط، فنوعان:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢٢٣/٣).

والمراد هنا النوع الأول: أي: فقه الواقع وتشخيصها لتنزيل النص عليها.

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٦٣/٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٦٢/١٠).

مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه»^(١). فتبين أن تنزيل هذه الآيات على مشروعية تعليق الجمع والجماعات في المساجد خشية مخالطة المصاب بفيروس كورونا - والذي أجازت الشريعة مخالطته - مجانب للصواب وخطأ في تحقيق المنat.

الثاني: آيات أكدت على ابتناء الشريعة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج:
والإجابة عن الاستدلال بهذه الآيات: أن هذه الآيات تدل على جواز الأخذ بالرخص ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف الإلزام والقهر على الأخذ بالرخص من خلال غلق المساجد وتعليق الجمع والجماعات فيها، والآيات لا تدل على ذلك، فهو أيضاً خطأ في تحقيق المنat.

الرابع: أحاديث دلت جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:

يجب عنه: بأن هذا القياس قياس فاسد؛ لأن من شرط حكم الفرع مساواته لحكم الأصل، وأنه يمتنع تفاوت الحكم في الأصل والفرع^(٢)، والحكم الثابت للأصل هو مجرد الرخصة في ترك الجمعة والجماعة للعذر، وليس تعليق الجمع والجماعات في المساجد، فلا يصح أن يعطى الفرع حكمًا لم يثبت لأصله.

الخامس: أحاديث أمرت بالاحتراز زمن الأوبئة:

يجب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه يفرق بين أحاديث الطاعون وغيرها:
أما أحاديث الأوبئة غير الطاعون فقد تقدم الكلام عنها قريباً وأن الأكثرين من شراح السنة ذهبوا إلى عدم وجوب الفرار من المجنون وإنما هو بين الجواز والاستحباب، ومسألتنا عن الإلزام بالمنع.

وأما أحاديث الطاعون: فالجواب عن الاستدلال بها بأنها خاصة بالطاعون دون غيره من الأوبئة كفيروس كورونا، فهو خارج عن محل النزاع، قال الهيثمي: «وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فإنه جائز بالإجماع كما قاله الجلال السيوطي، وعبارته الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء وقد اختص – أي: الطاعون – بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحمى، ومن سائر

(١) الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤ / ٢٧٢).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣ / ٣٠٨).

أسباب ال�لاك جائز بالإجماع^(١).

السادس: دليل الإجماع:

يجب عنه: أن التيسير على العباد وسقوط الجمعة والجماعة متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهم يسلم به أصحاب القول الثاني؛ ولذا تقدم في مقدمة هذا البحث أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في إلزام الرجال الأصحاء بعدم الصلاة في المساجد!.

السابع: دليل المعقول:

يجب عنه ما أجيبي به عن الإجماع.

خامساً: دليل العرف:

يجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد من الأحكام الثابتة بالخطاب لا تتغير، فالتغيير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله عز وجل.

فأصل المسألة غير قابل للاجتهاد، ولا يجوز النظر فيها؛ لأن الشارع الكريم وضع لها حكمًا ثابتًا لا يتغير، وإنما الخلاف يجري هل إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد من باب فروض الكفايات، وممكن أن يمنع ما وراء ذلك، أو أنه لا يجوز منع من أراد الصلاة في المساجد حتى ولو بعد إقامة فرض الكفاية.

الوجه الثاني: إن العمل بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (المائدة: ٩٥) في صيد الحرم والمحرم إنما هو فيما لم يحكم به الصحابة - رضي الله عنهم -، أما ما حكمت الصحابة فيه بمثيل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم^(٢): لأن الله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا، فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكموا به، فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له؛ لأنه لم يوجبه القرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلًا^(٣).

(١) الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤ / ١١).

(٢) النووي، المجموع، (٧ / ٤٣٩)، وابن قدامة، المغني، (٣ / ٢٦٩).

(٣) ابن حزم، المحلي بالآثار، (٥ / ٤٤٢).

وفي مسألة إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في البلد فإن الله جل وعلا حكم بها، وبين ذلك في نصوص قطعية، فكيف يجعل بعد ذلك للأطباء رأياً فيها؟.

سادساً: فقه الواقع والتوقع:

يجب عن هذا الدليل بأن قاعدة فقه التوقع قاعدة في قبولها خلاف بين أهل العلم، يقول السيوطي: «هل العبرة بالحال أو بالمال؟ فيه خلاف، والترجح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات: منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ والمتوقع هل يجعل كالواقع»^(١). بل الذي ذهب إليه المحققون عدم اعتبار هذه القاعدة، يقول الزركشي: «المتوقع لا يجعل كالواقع»^(٢)، ويقول السبكي: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه»^(٣).

ولو افترضنا تنزلاً وكشفاً للبس عنه: أن هذه القاعدة مقبولة فإنما تقبل إذا لم تكن ثم مصلحة متحققة واقعة؛ إذ ليس من الفقه أن تدفع مصلحة واقعة كتعليق الجمع والجماعات في المساجد لدفع مفسدة متوقعة، يقول القرافي: «والواقع أقوى من المتوقع»^(٤)، وأما فقه الواقع فسيكون الحديث عنه في المناقشة التالية:

سابعاً: الموازنة المقصودية في جلب المصالح ودرء المفاسد:

يجب عنه بما يلي:

إن المصالح سواء كانت تحصيلاً أو انتقاءً لا بد أن تستند إلى ضوابط وأوصاف حتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمعاملون - في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهموا النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص.

ومصالح المعتبرة التي تبني عليها الأحكام لا بد لها من أربعة أوصاف: كونها

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: ١٧٨).

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٦٦).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ٩٧).

(٤) القرافي، الفروق، (٣/ ١٣).

ضرورية^(١)، قطعية^(٢)، كلية^(٣)(٤)، ملائمة لمقصود الشرع^(٥).

فلو أنزلنا هذه الأوصاف على ما استدل به الم Gizzon في تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات نجد أنهم وقعوا في خلل كبير، وببيانه فيما يلي:

الخلل الأول: عدم تحقق القطعية في هذه المصلحة؛ كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد، فهذا وهم لا ظن فضلاً عن تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لا سيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعاً للمفسدة المظنونة مصلحة قطعية محققة كالجمع والجماعات في المسجد.

الخلل الثاني: عدم تتحقق الكلية في هذه المصلحة؛ حيث إن نسباً عالية من المخالفين لهؤلاء المرضى لا ينتقل لهم الفيروس، ولو سلمنا بإصابتهم به فلا تعني موتاً محققاً أو راجحاً، وفيما يلي شهادات أطباء ومختصين وخبراء في الأمراض المعدية تؤكد بأن هناك تضخيماً بخصوص أعداد الإصابات بفيروس كورونا والأعراض الناجمة عنه، وأن الإجراءات المتبعة في إغلاق المساجد وغيرها إجراءات متعرضة، وفيما يلي بعض تصريحاتهم:

١ - جمعية المهندسين الوراثيين الأردنية: تؤكد بالوثائق بأن ٨٠٪ من فحوصات كورونا هي تشخيصات خاطئة! ولا يمكن التمييز فيها بين مرضي كورونا والانفلونزا! كما أكدت بأن معدل الوفيات في الدول التي أصابها الوباء لم يطرأ عليه تغير عن العام السابق!

٢ - Dr. Püschel رئيس قسم التشريح في هامبورغ ألمانيا: كوفيد ١٩ ليس خطيراً، ولا يوجد شيء اسمه فيروسًا قاتلاً، استخدام هذا اللفظ غير أخلاقي تماماً؛ لأن تشريح الجثث أثبت أن أصحابها يعانون من أمراض خطيرة، ولا دليل على موتهم بالفيروس!

٣ - وزير الصحة السعودي السابق حمد المانع: يجب التعايش مع فايروس كورونا فهو أقل

(١) بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردهما.

(٢) بمعنى أنها تثبت بطريق قطعي لا شبهاً فيه.

(٣) بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليس خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها.

(٤) الغزالى، المستصفى، (ص: ١٧٤).

(٥) بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله. انظر: السبكي، تشنيف المسامع، (٣/ ٢٢).

(٦) الغزالى، شفاء الغليل، (ص: ٢٤٠).

خطرًا من الانفلونزا الموسمية!.

- ٤- البرفسور ديدبيه راول الذي يعد من أشهر أطباء فرنسا وعلمائها بالأمراض المعدية:
صرح بأن وباء كورونا موسمي وسيختفي خلال شهر!
- ٥- أطلق د. رشيد بتار (أحد أفضل ٥ طبيباً في الولايات المتحدة الأمريكية)، على فيروس كورونا المستجد أنه مؤامرة، في بدء اكتشافه أو إحصائيات ضحاياه.
- ٦- د. كلاوس كونلين (طبيب ألماني): لا يوجد فايروس كورونا جديد وإنما تشخيص جديد لفايروس موجود من قبل!
- ٧- دراسة لجامعة هارفارد: إجراءات السويد الصحية هي الأفضل حتى الآن في مكافحة وباء كورونا العدوى موسمية ولا يمكن منعها والتبعده الشخصي كاف في الحد منها!
- ٨- جون آيوانديس (أحد أكبر علماء الفيروسات في أمريكا) يوضح كيف أخطأ التقديرات الأمريكية وبالغت في خطورة فايروس كورونا على خلاف الواقع! ولم الأرقام المنشورة عنه في الولايات المتحدة غير دقيقة وسيعاد تخييفها! وأن نسبة الوفيات هي نفس وفيات ٢٠١٩ م من الفلونزا الموسمية!.

وأقف وقفة مع كلمة متلفزة مع استشاري الأمراض المعدية بالملكة العربية السعودية الدكتور عبدالله الحقيل فإنه طالب برفع الإجراءات الوقائية المتخذة مع أزمة فيروس كورونا تدريجياً وبسرعة؛ للأسباب التالية:

- ١- طرق العدوى بفيروس كورونا: فإنه ينتقل عن طريق الرذاذ، فالقفازات والكمامات والمطهرات تمنع ٨٠٪ أو أكثر من الإصابات المستجدة.
- ٢- ضراوة المرض بفيروس كورونا: ثبت علمياً أن ٤٠٪ من الإصابات لا تبدو عليهم أعراض المرض، و ٨٥٪ من المصابين لا يحتاجون إلى رعاية طبية على الإطلاق، و ٩٠٪ من المضاعفات التي حصلت لفترة محددة ومعروفة في المجال الطبي.
- ٣- ملاعة الجهاز الطبي: في إيطاليا وإسبانيا عندما اضطر الأطباء لاتخاذ قرارات مصيرية وأخلاقية لمن يعطي الجهاز التنفسي الصناعي، أما في المملكة وفي الخليج وم معظم الدول العربية إلى الآن لم يتم استغلال سوى ٥٪ من الطاقة الاستيعابية للعيادات المركزية، فالنظام الصحي متماش جدًا وقوى.
- ٤- عدد الوفيات: فكل بلد لها طبيعتها وتركيبتها السكانية، فلا بد من التفريق بين دول

الخليج وغيرها كإيطاليا وإسبانيا، فعدد الوفيات في المملكة أقل من ١٪ من المصابين، بخلاف إيطاليا فقد تجاوزت ٧٪.

فهذه محددات يجب على كل بلد أن تأخذ اختياراتها بناء على معطياتها المحلية. انتهى.
وأستذكر مع هذه الضجة الإعلامية العالمية – في إرهاب الناس من هذا الفيروس وتخويفهم، وسطوة التعلق بالأسباب المادية الدنيوية والركون إليها، وترك الأسباب المعنوية والتي من أعظمها الصلوات حيث ينادي بهن – قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَكْرُ الشَّيْطَانِ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

الخلل الثالث: أنهم جعلوا مفسدة خشية انتقال العدوى المستلزم للعلاج على فرض تحقق انتقاله أعظم من مفسدة تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد، مع أن العلاج والتطبيب من المرض من الحاجيات^(١)، وأما مشروعية أداء الجمعة والجماعات في المساجد وإعلانها بالأذان من مكملات الضروري؛ لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والمجتمع عليها^(٢)، قال الشاطبي: «ذلك ما جاء من الأمر بالصلاحة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجمعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب»^(٣).

وكما هو معلوم فإن مكمل الضروري أعلى رتبة من الحاجي، قال المرداوي: «وتقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية»^(٤)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إن إقامة الجمعة والجماعة مصلحة دينية، والوقاية من المرض مصلحة راجعة إلى النفس، فإذا تعارضتا قدمت المصلحة الدينية، بل على بقية المصالح، قال الشاطبي: «الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات»^(٥)؛ وقال أيضًا:

(١) السوسوة، منهاج فقه المواريثات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٤٩).

(٢) الشاطبي، المواقفات، (٢٤/٢).

(٣) الشاطبي، المواقفات، (٢٨/٢).

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، (٤٢٤٩/٨).

(٥) الشاطبي، المواقفات، (٤٩٢/٣).

«واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع»^(١); لأن المقصود الأعظم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وغيره مقصود من أجله؛ ولأن ثمرته أكمل الشمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين^(٢). وهذا في اتحاد الرتبة ككونهما من الضروريات، فكيف إذا كانت الأولى مكمل للضروري، والآخر حاجي!

الخلل الرابع: عدم ملائمة المصلحة لمقصود الشرع؛ إذ ملائمة المصلحة لمقصود الشرع شرط متفق عليه بين الأصوليين، بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائه، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلاً من أدلة مردودة بالاتفاق^(٣).

ولا شك ولا ريب أن الفتوى بجواز تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد عنوة، وحمل الناس على هجرانها، ووصد أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها بسبب الوقاية من هذا الفيروس: مصلحة موهومة ملخاة، مناقضة لمقصود الشرع، معارضة لأدلة، مخالفة لإجماع الأمة خلافاً عن سلف، فكان إبطالها أبعد نظراً وأسد قيلاً، قال الغزالى عن الإفتاء بالمصلحة على خلاف النص: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال»^(٤). ومن أشهر المقالات الفقهية والفكرية هذا العصر مقوله نجم الدين الطوفى الشهير: «تقدير المصلحة على النص»^(٥)، فجاءت جهود علمية حثيثة في توضيح هذه القضية وبيان الشذوذ والخلل فيها^(٦)، ومسألة تعطيل المساجد تعمها هذه المقوله «تقدير المصلحة على

(١) الشاطبي، المواقفات، (٢٦٥/٢)، وهذا الذي ذهب إليه هذا هو قول جمهور الأصوليين، والقول الثاني: أن الأمور الأربع الباقية (النفس، والعقل، والنسل، والمال) مقدمة على الدين. ولم ينسب إلى قائل. انظر: اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٢٧٠).

(٢) أمير حاج، التقرير والتلخيص، (٢٢١).

(٣) السبكي، تشنيف المسامع، (٢/٢).

(٤) الغزالى، المستصفى، (ص: ١٧٤).

(٥) بغض النظر عن صحة النسبة؛ إذ المقصود هنا المقوله لا القائل. انظر: كتابه شرح الأربعين النووية خصوصاً حديث: «لا ضرار ولا ضرار».

(٦) ومن هذه الجهود جهود أحمد عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، (ص: ٣٤٩).

النص»!

ولهذا ما كان ينبغي في ظني أن يجتمع لإصدار مثل هذه الفتوى؛ لأن الفتوى المبنية على اجتهاد بالرأي يسقط اعتبارها وتلغى ولا يعتد بها إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلافها؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(٧).

يقول مسفر القحطاني: «من الخطأ والخطر تبرير الواقع والبالغة في فقه التيسير بالأأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهماً في النظر والاجتهاد. ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سندًا للبقاء. ومن أهم ملامح هذا الاتجاه الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً، بل هي مجموعة جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكلمات الخمس، فيستحيل عقلًا أن تخالف المصلحة مدلو لها أو تعارضه.

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حكى عن الإمام الطوفي - رحمه الله - أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها له»^(٨)، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

فإنني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يعني بنوازل متعلقة بالصلاحة التي هي قوام الدين وعموده - أصل إلى خاتمتها؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلًا الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولاً: النتائج:

١. إن جائحة كورونا أحدثت نوازل مستجدة لم تقع في سالف الأزمان؛ مما يحتاج إلى

(٧) انظر: الحديث عن قاعدة: «لا اجتهاد في مورد النص» في: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٩١٣/٨).

(٨) مسفر القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (ص: ٦١) باختصار.

بيان حكمها الشرعي؛ مما يوجب على الفقهاء والباحثين الاستكتاب فيها، واستقصاء نصوصها من الكتاب والسنة ومعرفة كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، ومعرفة منطوقها ومفهومها، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، واستقراء كلام الفقهاء فيها من أتباع المذاهب الفقهية الأربع وغيرهم، حتى يُعلم مراد الله فيها، فيعمل به.

٢. إن مسألة تعليق الجمعة والجماعات في المساجد بسبب جائحة كورونا أمرها عظيم وخطبها جليل، والأقوال المعاصرة فيها على طرفي النقيض، ولعلها من أعظم مسائل العصر، وصيانتها في ظني سيتردّد في قرون لاحقة.

٣. إن مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا مسألة نازلة من حيث إن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا عليها بخصوصها، وليس نازلة من حيث حدوث أو بيئة أشد من هذا الفيروس في عصور ماضية.

٤. يحرم تعليق الجمعة والجماعة في جميع مساجد المدينة، وأن قفل المساجد عموماً - لا واحد بعينه لمصلحة تتعلق به - تعدّ على أمر الله وحكمه وحقه الذي أمر بعمارتها، وأنه يجب فتح المساجد حفاظاً على حق الله وحرمة المساجد.

٥. إن دعوى المصلحة بتعليق الجمعة والجماعات في المساجد مصلحة موهومة مناقضة لمقصود الشرع معارضة لأصوله مهاجمة لأدله مردودة بالاتفاق.

٦. إن تنظيم الجمعة والجماعات في المساجد من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من فيروس كورونا يندرج في السياسة الشرعية، ويجوز العمل بها، كإحضار المصللي سجادة، وقصر المسجد على عدد معين، وإن زاد على هذا العدد يمنع الناس من الدخول وينذهبون إلى مسجد آخر، وهذا التنظيم مرجعه إلى أهل الاختصاص وتحكمه السياسة الشرعية.

٧. إن الجمع بين إقامة الشعائر التعبدية في المساجد ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية، وتنظيم الجمعة والجماعات فيها من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذه الجائحة في حال الضرورة يحقق المصلحة الدينية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد، ويدفع الضرررين المترتبين على تفويتهم.

٨. إن من بذل وسعه وطاقته في الاجتهاد ونحوه إلى جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد لا مطعن في مكانته العلمية، ولا في إرادته الخير والإصلاح، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثانياً: التوصيات:

أوصي المجالات المحكمة التابعة للكليات الشرعية بتخصيص بعض أعدادها للدراسات المؤصلة والمعمقة في الأحكام الفقهية الناتجة من تداعيات جائحة كورونا، خصوصاً والوباء عموماً، مع حثنا على الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوى، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها، والله الموفق لكل خير.
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، ٨٧٠ م. **الجامع الصحيح المختصر**، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧ م.
٣. البلذحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: ٦٨٣ هـ، **الاختيار لتعليق المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.
٤. البهوي، منصور بن يونس، ت ٥١٠ هـ، ٦٤١ م. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ٤٠٢ هـ.
٥. الترمذى، محمد بن عيسى السلمى، ت ٢٧٩ هـ، ٨٩٢ م. **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ت ٢٨٢ هـ، ٣٢٨ م. **مجموع الفتاوى**، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالى، ت ٤٧٨ هـ، ٨٥١ م. **نهاية المطلب في درية المذهب**. ط ١. دار المناهج، ٢٠٠٧ م.
٨. الحجاوى، موسى بن أحمد المقدسى، ت ٩٦٨ هـ، ٥٦١ م. **الإقناع لطالب الانتفاع**، ط ٢، دار هجر، ١٩٩٨ م.
٩. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ت: ٩٧٤ هـ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٤٤٩ هـ، ٨٥٢ م. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير**، المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٤٤٩ هـ، ١٤٤٩ م. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، ٨٥٥ م. **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٣. الخرشى، محمد بن عبد الله، ت ١١٠١ هـ. **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ. سنن أبي داود، ط٣. دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
٥. الدردير، أحمد بن محمد العدوبي، ت: ١٢٠١هـ، ١٧٨٦م. الشرح الكبير، دار الفكر.
٦. الدميري، محمد بن موسى، ت: ٨٠٨هـ، النجم الوهاب في شرح المنهاج، ط١. دار المنهاج، ٤٢٠٠م.
٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمان، ت: ٧٤٨هـ، ١٣٤٨م. سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤١٣هـ.
٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، ١١٩٨م. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت.
٩. الزبيدي، محمد مرتضى، ت: ٢٠٥هـ، ١٧٩٠م. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ٤١٤هـ.
١٠. الزركشى، محمد بن عبد الله، ت: ٧٧٢هـ. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ط١. مكتبة العبيكان، ٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١١. السنىكي، زكريا بن محمد الانصارى، ت: ٩٢٦هـ. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، ت: ٩١١هـ، ١٥٠٥م. الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ٤٠٣هـ.
١٣. الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى، ت: ٧٩٠هـ، ١٣٨٨م. المواقفات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
١٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ت: ٢٣٥هـ، ٨٤٩م. الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٤٠٩هـ.
١٥. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، ت: ٢٤١هـ. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، الناشر: دار المعارف.
١٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت: ٣٦٠هـ، ٩٧١م. المعجم الكبير، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٢٧. الطبرى، محمد بن جرير، ت ٩٢٣هـ، ٢١٠م. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر.
٢٨. الطبرى، محمد بن جرير، ت ٩٢٣هـ، ٢١٠م. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.
٢٩. الطبرى، محمد بن جرير، ت ٩٢٣هـ، ٢١٠م. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٤٣٦هـ، ٢٥٢١م. **الرد المختار على الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين»**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٣١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣هـ، ٧١٠م. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٣٨٧هـ.
٣٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣هـ، ٧١٠م. **الاستذكار**، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، ٧١٠م. **الكافى في فقه أهل المدينة**، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٧هـ.
٣٤. العبدري، محمد بن يوسف، ت ٨٩٧هـ، ٩٤١م. **التاج والإكليل لختصر خليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٣٩٨هـ.
٣٥. ابن العرفة، أحمد بن محمد الانصارى، ت ٧١٠هـ. **كتاب النبي في شرح التنبيه**، ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٣٦. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، ت ٦٦٢هـ، ١٢٦٢م. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت ٥٥٨هـ. **البيان في مذهب الإمام الشافعى**، ط١. دار المنهاج، جدة، ٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٨. العيني، محمود بن أحمد الغيتابى، ت ٥٥٨هـ. **البنيان شرح الهدایة**، ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٣٩. الغزالى، محمد بن محمد الطوسي، ت٥٠٥ هـ، ١١١١ م. **المستصفى في علم الأصول**، ط١. دار الكتب العلمية، ٤١٣ هـ.
٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد، ت٦٧٧ هـ، ١٣٦٨ م، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، المكتبة العلمية، بيروت.
٤١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت٦٢٠ هـ، ١٢٢٢ م. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥ هـ.
٤٢. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجى، ت٦٨٤ هـ، ١٢٨٥ م. **الذخيرة**، ط١. دار الغرب الإسلامي، ٩٩٤ م.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجى، ت٦٨٤ هـ، ١٢٨٥ م، **الفرق مع شرحه أنوار البروق في أنواع الفروق**، مؤلفه: قاسم بن عبد الله المعروف بابن شاط، الناشر: عالم الكتب.
٤٤. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، ت٦٢٨ هـ. **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط١. الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤ م.
٤٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت٦٧٤ هـ، ١٣٧٣ م. **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ٤٠١ هـ.
٤٦. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، ت٥٣٦ هـ. **شرح التلقين**، ط١. الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.
٤٧. المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت٨٨٥ هـ، ١٤٨٠ م. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٤١٩ هـ.
٤٨. المرغينانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت٥٩٣ هـ، ١١٩٧ م. **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤٩. مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت٢٦١ هـ. **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن المقدسي، ت٤٧٩ هـ، ١٤٨٤ م. **المبدع في شرح المقعن**، المكتب الإسلامي، ٤٠١ هـ.

٥١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت ٣٦٢ هـ، ١٣٦٣ م. الفروع، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٨ هـ.
٥٢. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسبي، ت ٤٠١ هـ، ١٤٠١ م. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط ١، دار حراء، مكة المكرمة، ٤٠٦ هـ.
٥٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٢١١ هـ، ١٣١١ م. لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت.
٥٤. ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحى ت ٩٧٢ هـ، ١٥٦٤ م. منتهى الإرادات، ط ١. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩ م.
٥٥. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠ هـ، ١٥٦٣ م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت ٣٠٣ هـ، ٩١٥ م. المجتبى من السنن، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٥٧. النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧ م. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥ هـ.
٥٨. الهيثمي، أحمد بن محمد الهيثمي، ت ٩٧٤ هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣ م.
٥٩. الحساب الرسمي للأزهر الشريف @AlAzhar@
٦٠. <http://www.iumontline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=084>.
٦١. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
٦٢. <https://bna.bh/aspx>
٦٣. <https://www.almadenahnews.com>
٦٤. <https://www.bbc.com/arabic/vert – fut – 556489>
٦٥. <https://www.unicef.org/ar/>
٦٦. منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/csr/disease/ar/>
٦٧. موقع الإذاعة الجزائرية <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>
٦٨. موقع سرمد <https://sarmad.com/>

نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

٦٩ . موقع هسبرس المغربي <https://www.hespress.com/societe/463402.html>

٧٠ . موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية <https://www.islam.gov.qa/>